

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

## تقرير المكتب عن المساعدة القانونية

### مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٦ من الجزء حاء من القرار ICC-ASP/11/Res.1 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذا التقرير المتعلق بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة والجهات الأخرى المعنية.

## أولاً - مقدمة

- ١- طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الحادية عشرة إلى المحكمة والمكتب أن يبقيا نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض، وكلفت المكتب بإعداد واقتراح تعديلات شاملة لنظام المساعدة القانونية ليتم، عند اللزوم، اعتمادها في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك اقتراح تدابير لتوفير المزيد من الفعالية لنظام المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء<sup>(١)</sup>.
- ٢- وطلبت الجمعية إلى المحكمة أيضاً أن تقدم كل ثلاثة أشهر تقارير إلى المكتب بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أداؤها، وأن تقدم إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية، فضلاً عن تقرير عن المراجعة الشاملة لهذا النظام<sup>(٢)</sup>. وقدم المسجل التقارير المطلوبة في الوقت المحدد.
- ٣- وعين المكتب في اجتماعه الأول المعقود في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ السفير غيولا سوميغي (هنغاريا) ميسراً معنياً بالمساعدة القانونية.
- ٤- ووضع الميسر ثلاثة أهداف للتيسير: (أ) النظر في موضوع المساعدة القانونية في السياق الأوسع نطاقاً للولاية الشاملة للمحكمة؛ و(ب) دراسة المساعدة القانونية، مع الاعتراف بمضمونها المالي الجوهري، من جميع جوانبها الهامة الأخرى مثل النوعية والكفاءة والشفافية؛ و(ج) العمل كوسيط محايد بين المحكمة والجمعية لتعزيز الحوار والتعاون بينهما من أجل ضمان وجود نظام فعال ومستدام للمساعدة القانونية في الأمد الطويل.

## ثانياً - عملية التشاور

- ٥- عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ست مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع، وذلك في ٢٧ آذار/مارس، و ١٦ و ٣١ أيار/مايو، و ٢٥ حزيران/يونيه، و ٢٦ أيلول/سبتمبر، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي.
- ٦- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، نظمت حلقة عمل بشأن المساعدة القانونية بالتعاون الوثيق مع الأمانة. وعرض ممثلون من قسم دعم المحامين التابع لقلم المحكمة، فضلاً عن مكتب المحامي العام للضحايا ومكتب المحامي العام للدفاع والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، السمات الرئيسية لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة، وتبادلوا الآراء بشأن التحديات الراهنة وفرص الإصلاح.
- ٧- وعقد الميسر أيضاً اجتماعات غير رسمية على الصعيد الثنائي مع الجهات المعنية التالية: نائبا رئيس المحكمة، والمسجلة السابقة والمسجل الحالي للمحكمة، ورئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، ورئيس مكتب المحامي العام للضحايا، ورئيس مكتب المحامي العام للدفاع، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وجهات أخرى معنية.

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/11/Res.1، الجزء حاء، الفقرتان ٦ و٧.

<sup>(٢)</sup> ICC-ASP/11/Res.1، الجزء حاء، الفقرتان ٤ و٥.

- ٨- وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المسجل وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>(٣)</sup>، المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، كان "التقرير الفصلي الأول لقلم المحكمة بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها"، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ معروضا على الفريق العامل في هذه المشاورات.
- ٩- وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، طلب الميسر إلى قلم المحكمة وقسم دعم المحامين تقديم تقرير قلم المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>(٤)</sup>، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقدم الميسر لمحة موجزة عن الحالة الراهنة في ضوء التعليقات المكتوبة التي قدمت بشأن وثيقة الاستعراض الشامل، وحلقة العمل بشأن المساعدة القانونية المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.
- ١٠- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، دعي رئيس لجنة الميزانية والمالية إلى تقديم آرائه بشأن الإصلاحات التي أدخلت فعلا على نظام المساعدة القانونية، في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها العشرين.
- ١١- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم الميسر بيانا موجزا للفريق العامل بشأن الزيارة التي قام بها الميسران التابعان للفريق العامل إلى نيويورك في يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وطرح الميسر أيضا عددا من المقترحات بشأن إمكانية دمج عملية التيسير المتعلقة بالمساعدة القانونية مع عملية التيسير المتعلقة بالضحايا وجر الأضرار؛ ووضع خطة استراتيجية للدفاع؛ والنص على مبادئ قانونية فيما يتعلق بحقوق الضحايا ومشاركتهم في الإجراءات. ونظرت الجولة الأولى من المشاورات مع الفريق العامل في هذه المقترحات. وكان "التقرير الفصلي الثاني لقلم المحكمة بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها"، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ معروضا أيضاً على الفريق العامل في هذا الاجتماع.
- ١٢- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم الميسر بيانا موجزا للجنة بشأن عملية التشاور التي أجراها الفريق العامل بشأن المساعدة القانونية.
- ١٣- وعمم قبل المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مشروع تقرير المكتب عن المساعدة القانونية، فضلا عن مشروع القرار المتعلق بالمساعدة القانونية الذي سيرعرض على جمعية الدول الأطراف المقبلة. وفي المشاورات غير الرسمية، عرض قلم المحكمة "التقرير الفصلي الثالث لقلم المحكمة بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها"، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. واقترح الميسر بعد ذلك مناقشة مشروع التقرير ونص القرار. ونظرا لتقدم تعليقات، طلب الميسر من الفريق العامل أن يوفيه كتابيا بتعليقاته في هذا الشأن.
- ١٤- وأجريت الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لمناقشة القضايا العالقة المتبقية فيما يتعلق بمشروع التقرير ونص القرار. وعرض الميسر، بعد تلخيص التعديلات المقترحة، آراءه بشأن الإجراء الواجب اتباعه. وركزت التعليقات على موضوع وطرائق التقييم المستقل وعلاقته بعملية إعادة التقييم التي تقوم بها المحكمة. وتوافقت الآراء على أنه ينبغي مواصلة عملية التيسير غير الرسمية كما ينبغي التأكيد على تكليف المكتب بأن يبقي نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض،

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/12/3 .

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/12/2 .

مع اللجوء إلى أي عملية مناسبة للقيام بذلك. وأبدى الميسر استعداداه لقبول المزيد من التعديلات بما يتماشى مع التوافق العام في الآراء، وتعميم النص النهائي لاعتماده بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

### ثالثاً - الاستنتاجات

١٥- يرحب الفريق العامل بتقديم التقارير المطلوبة من قلم المحكمة في الوقت المناسب، ويرى أن قلم المحكمة أوفى بالتزاماته المتعلقة بإصلاح نظام المساعدة القضائية، على النحو الذي طلبته الجمعية والمكتب، في المرحلة الحالية.

١٦- وبصفة عامة، يرى الفريق العامل أن نظام المساعدة القانونية يعمل بصورة فعالة وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية والمكتب. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه يمكن بل وينبغي إدخال تعديلات حيثما يكون ذلك ممكناً من أجل توفير المزيد من التحسين لهذا النظام.

١٧- وفي ضوء الاستعراض الشامل الذي قام به قلم المحكمة مؤخراً، ليس من المرغوب فيه القيام باستعراض واسع النطاق لسير العمل في نظام المساعدة القانونية قبل اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك، يلزم اتخاذ الاستعدادات المناسبة لإجراء مثل هذا الاستعراض من أجل تزويد جميع الجهات المعنية بمزيد من الخبرة والمعلومات. وعند اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين، يمكن إدخال المزيد من التعديلات لتحسين فعالية وكفاءة النظام، بناء على عملية إعادة تقييم يشارك فيها خبراء مستقلون من الخارج أيضاً. وينبغي أن تقوم المحكمة بهذه العملية وأن يبت المكتب، عند الاقتضاء، في أي خطوات إضافية تكون ضرورية لزيادة تعزيز هذه العملية.

١٨- ولاحظ الفريق العامل أن من المتوقع أن تزيد التكاليف بدرجة كبيرة في السنوات المقبلة، نظراً للزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة، واحتمال البدء في مرحلة جبر الأضرار.

١٩- وأعرب أيضاً عن القلق فيما يتعلق بمسألة العوز التي يمكن أن تؤدي إلى مشكلة كبيرة وأن تكون مكلفة للغاية، لاسيما بالنظر إلى العدد العالي نسبياً من المتهمين الذين أُعلن عن اعتبارهم من المعوزين.

٢٠- وفيما يتعلق بمكتب المحامي العام للدفاع، طلب العديد من الجهات المعنية معلومات إضافية عن التنظيم وعن الدور الذي يقوم به هذا المكتب، ورأت أنه يلزم تعزيز كفاءة وشفافية سير العمل في هذا المكتب.

٢١- وتبين أن وقف عملية التيسير المتعلقة بالمساعدة القانونية أو دمجها مع عمليات تيسير أخرى أمر غير مرغوب في جميع الأحوال.

٢٢- وقد تحتاج مسألة مبادئ المساعدة القانونية المتعلقة بمشاركة الضحايا وحقوقهم إلى مزيد من البحث.

<sup>(٥)</sup> يشير انتهاء دورتين قضائيتين كاملتين إلى صدور حكم استئنافي نهائي في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو والاستئناف في قضية المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

٢٣- واعترف الفريق العامل مرة أخرى بأن المساعدة القانونية عنصر هام للعدالة الجنائية الدولية، وشدد على أهمية نوعية التمثيل القانوني أمام المحكمة.

## رابعاً- التوصيات

٢٤- ينبغي أن تواصل المحكمة تنفيذ سياسة الأجور المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وأن تقدم كل ثلاثة أشهر تقارير إلى المكتب بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها.

٢٥- ينبغي أن تستعد الدول الأطراف والمحكمة للقيام بعملية إعادة تقييم محتملة لنظام المساعدة القانونية، مع إيلاء اعتبار خاص للعوز، ومكتب المحامي العام للدفاع، وكذلك لقضايا المساعدة القانونية المتصلة بالضحايا، في غضون فترة زمنية معقولة، بعد اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين<sup>(٦)</sup>. وسيتم هذا التقييم بمساعدة خبراء مستقلين. ويرجى من المحكمة أن تقدم تقريراً عن النتائج التي ستتوصل إليها عملية إعادة التقييم للمكتب.

٢٦- ينبغي أن تقدم المحكمة إلى المكتب، حسب الاقتضاء، اقتراحاً بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها على نظام المساعدة القانونية الحالي بناء على النتائج التي ستتوصل إليها عملية إعادة التقييم أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة، بعد إجراء مشاورات شاملة مع الجهات المعنية، وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٧- ينبغي أن تدعو الجمعية إلى وضع خطة استراتيجية للدفاع بناء على عملية إعادة التقييم التي ستتم بمساعدة خبراء مستقلين، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لربطها بعملية إعادة التنظيم والتبسيط التي يقوم بها حالياً قلم المحكمة.

٢٨- ينبغي أن يواصل الميسر المشاورات مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المحكمة ولجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، من أجل مواكبة التطورات ذات الصلة بالمساعدة القانونية.

٢٩- ينبغي، استناداً إلى ما ورد أعلاه وحسب الاقتضاء، إصدار التفويض اللازم للمكتب لمواصلة النظر في تعزيز كفاءة وفعالية نظام المساعدة القانونية، ووضع واقتراح المزيد من التغييرات الهيكلية التي ينبغي، عند الاقتضاء، اعتمادها من جانب جمعية الدول الأطراف.

<sup>(٦)</sup> يشير انتهاء دورتين قضائيتين كاملتين إلى صدور حكم استئنافي نهائي في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو والاستئناف في قضية المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

## مشروع فقرات بشأن المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وتحيط علماً بوثيقة السياسة الواحدة المقدمة من قلم المحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>(١)</sup>، وتقرير قلم المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>(٢)</sup>، والتقارير الفصلية المقدمة من المكتب بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أداؤها<sup>(٣)</sup>؛

٢- تؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى المحكمة والمكتب بالتالي أن يبقيا نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض؛

٣- تطلب إلى المحكمة مواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ومواصلة تقديم التقارير الفصلية بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أداؤها إلى المكتب؛

٤- ترحو من المحكمة، دعماً لعملية إعادة التنظيم والتبسيط الجارية في قلم المحكمة، الاستعانة في عملية إعادة تقييم العمل بنظام المساعدة القانونية بخبراء مستقلين، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المكتب في غضون ١٢٠ يوماً التالية لاكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين<sup>(٥)</sup>. وينبغي أن تولي عملية إعادة التقييم هذه اهتماماً خاصاً لتحديد العوز والموارد اللازمة للتمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك قدرة المحامين على التشاور مع الضحايا؛

٥- ترحو من المحكمة أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاً إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي في غضون ١٢٠ يوماً التالية لتقديم التقرير المتعلق بنتائج إعادة التقييم إلى المكتب، بناءً على نتائج عملية إعادة التقييم المشار إليها أعلاه، وبعد إجراء مشاورات شاملة مع الجهات المعنية ذات الصلة وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٦- ترحو من المحكمة الاستعانة بخبراء مستقلين للقيام، كجزء من عملية إعادة التنظيم والتبسيط الجارية في قلم المحكمة، بتقييم الآثار المترتبة على دور ومسؤوليات مكتب المحامي العام للدفاع على نظام

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/12/3.

<sup>(٢)</sup> ICC-ASP/12/21.

<sup>(٣)</sup> ICC-ASP/12/2، و ICC-ASP/12/50، و ICC-ASP/12/51.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18)، الفقرة ١٦.

<sup>(٥)</sup> يشير انتهاء دورتين قضائيتين كاملتين إلى صدور حكم استئنافي نهائي في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو والاستئناف في قضية المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

المساعدة القانونية، فضلا عن إعداد خطة استراتيجية للدفاع وتقديم تقرير عن النتائج التي سيتم التوصل إليها، وعرض الخطة الاستراتيجية على المكتب قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛

٧- تفوض المكتب، بناء على الاقتراح المقدم من المحكمة لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية وحسب الاقتضاء، في مواصلة النظر في هذه المسألة مع اللجوء إلى أية عملية يراها مناسبة، وإعداد واقتراح أي تغييرات هيكلية لنظام المساعدة القانونية ليتم اعتمادها، عند الاقتضاء، من الجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية.